## الفرع الخامس: حكم التسعير (1)

\*تمهيد: إن من مبادئ النظام المالي في الإسلام إقرار الملكية الفردية ما دامت وسائل التملّك مشروعة، وإعطاء حرية التصرّف في الأموال بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، فإن حصل طغيان من الفرد أو الجماعة فإن في النظام الإسلامي تدابير توقف كل واحد عند حدوده. ومن هناكان من التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية في يد ولي الأمر لمقاومة الاحتكار، التسعير الجبري بمشورة أهل الخبرة، ضمانا لعدم الإجحاف بحق التجار، وحق المستهلكين على السواء<sup>(2)</sup>. وتعتبر مسألة التسعير من المسائل الاجتهادية والقضايا الفقهية المعاصرة، وإن لم تكن معاصرة من حيث وصفها.

## أولا . حقيقة التسعير لغة واصطلاحا:

- 1 . حقيقة التسعير لغة: وهو تقدير السعر والاتفاق عليه $^{(3)}$  .
- 2. حقيقة التسعير اصطلاحا: لقد عرّف التسعير بتعريفات كثيرة ومختلفة من حيث العبارة، ومن أشملها وأجمعها وأوضحها هو: [أمر من السلطان أو نائبه، أو ولاته على أهل الأمصار لأهل السوق وغيرهم بأن تباع الأمتعة بثمن معيّن عادل، يقدّر بمشورة أهل الخبرة، لمصلحة ترى] (4). وهذه التعريفات وإن اختلفت في العبارة؛ إلا أنها تتفق في أصل المعنى المراد من التسعير، وهو أن يأمر

وهده التعريفات وإن اختلفت في العبارة؛ إلا آنها تتفق في أصل المعنى المراد من التسعير، وهو أن يامر وله ولا ينقصون منه؛ لمصلحة ولي الأمر أهل السوق أن يبيعوا أمتعتهم بسعر معين؛ لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه؛ لمصلحة تستدعي ذلك.

<sup>1</sup> دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها: تميم شبير، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور يونس الأسطل، الجامعة الإسلامي، غزة، 1424هـ/2003م[131وما بعدها]، التسعير: عيشة صديق، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور محمود عبد الدائم، جامعة أم القرى، 1407هـ [74وما بعدها]، الاستدلال بالمصالح المرسلة في القضايا المالية المعاصرة: الدكتور محمّة الله المعاصرة: الدكتور محمّة الفعر، جامعة أم القرى، 1428هـ/1429هـ [557وما بعدها]، التسعير في الفقه الإسلامي: الدكتور أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلك، العدد1، 2006م[557وما بعدها]، العدد1، 2006م[555وما بعدها]، عمسائل في الفقه المقارن: الدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون [365].

 $<sup>^{2}</sup>$  بحوث مقارنة: الدكتور فتحي الدريني[531/1].

 $<sup>^{3}</sup>$ لسان العرب: ابن منظور [49/2]، القاموس المحيط: الفيروزآبادي [49/2].

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المغني: ابن قدامة[280/4]، نيل الأوطار: الشوكاني[247/5].

فالتسعير -إذن- من مهام ولي الأمر، بمعنى أن سلطة الدولة -ممثلة في رئيسها، أو من ينوب عنه- هي السلطة التي تتولّى التسعير؛ وليست مسألة التسعير متروكة إلى سلطة فرد من الأفراد، أو جماعة من الجماعات.

والمعوّل عليه في التسعير هو المصلحة؛ فحيث اقتضت المصلحة العامة للأمة التسعير ينبغي للحاكم أن يسعّر، ويترك الحاكم التسعير حيث اقتضت المصلحة العامة للدولة تركه.

وكذلك المصلحة هي التي تحكم أنواع السلع المسعّرة؛ فقد تقتضي المصلحة تسعير سلعة ما دون غيرها، أو سلعتين دون غيرهما، وهلم جرّا؛ فما اقتضت المصلحة تسعيره من السلع سعّر، وما لا فلا. <sup>5</sup> ثانيا . حكم التسعير: لقد ذهب جمهور الفقهاء <sup>(6)</sup> والظاهرية <sup>(7)</sup>، إلى أن الأصل في التسعير هو الحرمة، في الأحوال العادية ، حيث لا غلاء في الأسعار، ولا ظلم من التجار.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة، لمقاومة الاحتكار، ومحاربة تغالي التجار أو المالكين في الأسعار على قولين رئيسين وهما:

## 1. القائلون بالمنع الطلق للتسعير وأدلتهم:

أ. القائلون بالمنع المطلق للتسعير: ذهب مالك في قول له  $^{(8)}$ ، والشافعية في قول له ومتقدّمو الحنابلة $^{(10)}$ ، والظاهرية $^{(11)}$  والشوكاني $^{(12)}$  إلى منع التسعير مطلقا.

## ب. أدلة القائلين بالمنع المطلق للتسعير: ومنها:

\*قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ جَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ (13).

-

<sup>5</sup> الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، لحسن على الشاذلي، الطبعة الثانية، عام 1416هـ/ 1996م، مطبعة دار الكتاب الجامعي بالقاهرة (ص 212).

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> بدائع الصنائع: الكاساني[129/5]، المنتقى: الباجي[18/5]، نهاية المحتاج: الرملي[456/3]، المغني: ابن قدامة[44/4].

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المحلّى: ابن حزم[627/9].

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> المنتقى: الباجى[17/5].

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> مغنى المحتاج: الشربيني [38/2].

<sup>10</sup> المغنى: ابن قدامة [44/4].

<sup>11</sup> المحلّى: ابن حزم [627/9].

<sup>12</sup> نيل الأوطار: الشوكاني [220/5].

وجه الدلالة: فالآية أطلقت حرية البائع في التصرّف، والتسعير يمنعه من هذه الحرية فيكون حراما لأنه مناف لهذه الآية.

\*قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "(14).

وجه الدلالة: التسعير إلزام البائع أن يبيع بما لا تطيب به نفسه فهو مناف للحديث فلا يكون مشروعا.

وجه الدلالة: من وجهين: . إنه على له يسعر وقد سألوه، ولو جاز لأجابَهم إليه/. إنه علّل بكونه مظلمة والظلم حرام.

\*إن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

2. القائلون بجوازه ووجوبه في بعض الحالات وأدلتهم:

أ. القائلون بجوازه ووجوبه في بعض الحالات: وذهب الحنفية (16) ومالك في رواية عنه (17) ومتأخّرو الحنابلة كابن تيمية (18) وابن القيم (19) إلى جواز التسعير ووجوبه في بعض الحالات.

ب . أدلة القائلين بجوازه ووجوبه في بعض الحالات: ومنها:

\*قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (20).

<sup>13</sup> النساء: **29** 

<sup>14</sup> أخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من نصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه 14

<sup>. [3451]</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب في التسعير، رقم الحديث  $^{15}$ 

<sup>16</sup> رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين [352/5].

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> التاج والإكليل: المواق[380/4].

<sup>18</sup> الحسبة: ابن تيمية [18/17].

<sup>19</sup> الطرق الحكمية: ابن القيم [216].

<sup>20</sup> النساء: 29

وجه الدلالة: إن بيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس إليها يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل، فالتجارة المشروعة لم تكن غصبا للحقوق، ولا استغلالا للحاجة، فشرع التسعير لإزالة هذا المنكر.

\*لو تتكنا أصحاب الأموال وأهواءهم لأدى ذلك إلى رفع الأسعار رفعا فاحشا، فلا يتيسر على الناس حصولهم على أقواقهم وضرورياقهم، وقد يدفعهم ذلك إلى السطو، وسلب الأموال وإراقة الدماء، وهذا كله منكر يجب النهى عنه، ودفعه يكون بالتسعير، فيكون التسعير مشروعا بل قد يكون واجبا.

\* القول الراجح وسببه: ويمكن ترجيح القول جمنع التسعير وتحريمه في الحالات العادية، وجوازه بل وجوبه حالة الغلاء لاسيما إذا تواطأ التجار على إغلاء الأسعار استجابة لنزعة مفرطة في الربح السريع والإجحاف بالمصلحة العامة، وذلك لما يأتى:

\*حديث النبي الله هو المسعّر (21)، محمول على الحالة العادية والتي لا يكون للتجار فيها يد في اختلاف الأسعار وتقلباتها، وإنما السبب قلة المعروض، أو زيادة تكاليف النقل ونحوه، فهذا التغيّر في اختلاف الله تعالى، ومن ثم كان التسعير عليهم في هذه الحال ظلما وإضرارا بهم، ولهذا امتنع النبي عن التسعير (22).

\*إن عدم تسعير النبي الله دفعا للظلم عن التجار الذين لم يكونوا سببا في إغلاء السعر، لأن دفع الظلم ومنعه ورفعه واجب عن الجميع تجارا كانوا أم عامة إذ العدل لا يتجزّأ في الإسلام، فإذا كان الظلم في ذاته واجب الدفع عن أي كان، وكان ذلك لا يتم إلا بالتسعير، وجب التسعير حينئذ، عملا بمقدّمة الواجب [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] (23).

\*إذا كانت علة امتناع النبي عن التسعير هي دفع الظلم عن التجار، وهم طائفة في المجتمع، فدفع الظلم عن عامة المسلمين الواقع أو المتوقع واجب من باب أولى، إذ الضرر في هذه الحال أعظم بداهة، عملا بروح الحديث ومعقوله، لا بمنطوقه، إذ الشريعة الإسلامية تقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (24)، وقد علم من القواعد الشرعية المتعلّقة بالأحكام السلطانية أن التصرّف على

\_

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب في التسعير، رقم الحديث [3451].

 $<sup>^{22}</sup>$  بحوث مقارنة: الدكتور فتحي الدريني  $^{22}$ 

<sup>23</sup> الوجيز: البورنو **[344]**.

<sup>. [</sup>561/560/1]. بحوث مقارنة: الدكتور فتحي الدريني $^{24}$ 

الرعية منوط بالمصلحة  $^{(25)}$ ، كما أن من قواعد الفقه الأصيلة أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف $^{(26)}$ .

\*إن الغلاء بلاء كما يقال، وهو يؤدي بالإنسان إلى الامتناع عن شراء السلعة رغم حاجته إليها، فيقع في الحرج، ومعلوم من مقاصد الشريعة رفع الحرج، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (27)، وقد يضطر لشرائها رغم عدم قدرته المادية، متجشّما عناء الديْن، وهما أمران مران لا يتسقان ومنهج الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف.

\*إن عدم التسعير في ظروف الغلاء والاستغلال سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرّم شرعا، فثبت نقيضه وهو وجوب التسعير إذا تعيّن طريقا إلى العدل، وحفظ أموال الناس، وهو من الكليات التي كفلها الإسلام سدا للذريعة إلى المحرّم، لأن ما يفضى إلى الواجب واجب بالضرورة (28).

\*ومما تجدر الإشارة إليه هاهنا: أنه حتى يكون جواز التسعير متفقا فعلا مع المصلحة العامة، فإنه لا بد من مراعاة الأمور الآتية (29):

\*أن ينظر إلى حال التسعير على أنها حال ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها؛ فلا يمكن القول بإباحة التسعير مطلقا أو التمادي فيه، لأن الرسول — إلى الله للله ولأنه ليس في إطلاق التسعير أو التمادي فيه مصلحة، وإنما هو إفساد وإضرار بحق الملكية الذي يبيح للمالك أن يتصرف في ملكه على الوجه المشروع؛ وإذا كانت حرية تصرف المالك في ملكه هي الأصل، فإنه لا ينبغي العدول عن هذا الأصل إلا إذا كان في إطلاق تصرف المالك في ملكه إضرار بعامة الناس؛ فيزال هذا الإضرار حينئذ بالتسعير، رفعا لضرر المغالاة عن الناس.

\*ينبغي للحاكم ألا يلجأ إلى التسعير إلا إذا لم يمكنه معالجة الأزمة التي تقتضي التسعير بأمر آخر غيره، بمعنى: أنه إذا حدثت أزمة في سلعة معينة ارتفع سعرها بما يضر الناس، ويوقعهم في الحرج، فإن على الحاكم أن يحاول أوّلا حل هذه الأزمة بطريق آخر غير التسعير؛ كأن يجلب هذه السلعة ويستوردها، أو

<sup>. [123]</sup> الأشباه والنظائر: السيوطي [83]، نظرية التقعيد الفقهي: الروكي  $^{25}$ 

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: الدكتور على الندوي[79/1].

<sup>27</sup> الحج: 78

<sup>28</sup> الوجيز: البورنو **[344]**.

<sup>29</sup> الاستدلال بالمصالح الموسلة في القضايا المالية المعاصرة: الدكتور مُحَدَّ زين، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور حمزة الفعر، جامعة أم القرى، 1428هـ/1429هـ [671وما بعدها].

يزيد إنتاجها ويغرق بها السوق، أو غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى انخفاض الأسعار، دون تدخل الحاكم بالتسعير، فإن لم يتمكن الحاكم من حل الأزمة بشيء خلاف التسعير، سعّر السلعة التي كانت سببا في الأزمة حتى تنفرج، ثم بعد ذلك يلغي التسعير.

\*أن يقتصر التسعير على السلع التي يكون في غلائها إضرار عام بالناس، وهي السلع الأساسية التي يحتاج إليها جميع الأمة، كأقوات الناس، وأقوات مواشيهم، والأدوية التي لا بد منها، أما الكماليات التي يستطيع الناس الاستغناء عنها، فلا أرى حاجة تدعو إلى تسعيرها.

\* لا بد أن ينظر إلى التسعير على أنه حل مؤقت لأزمة معينة ينتهي بانتهائها، ويبقى ما بقيت الضرورة دافعة إليه، ومصلحة الناس متمثّلة فيه، أما إذا زالت هذه الصفة عنه لزم أن تعود الأمور إلى وضعها الطبيعى؛ فيعطى المالك الحق في التصرف في سلعته بالثمن الذي يرغب فيه.

\*ينبغي أن يراعى في التسعير جميع الظروف المحيطة بإنتاج السلعة المسعّرة، وما أنفقه عليها منتجها أو بائعها من نفقات مباشرة أو غير مباشرة، وما بذله فيها من جهد أو عمل، ويضاف إلى ذلك كله ربح معقول؛ لأن التسعير لا يكون عادلا إلا بمراعاة ذلك كله؛ وإلا كان فيه ظلم لإنسان على حساب آخر، وهو ما لا يجوز، بل لا بد من أن تعم العدالة الجميع.

\*على ولي الأمر عند التسعير أن يصل إلى السعر المناسب للمستهلكين بطريقة لا تغضب أصحاب السلع.

\*وقد جاء في أدب الدنيا والدين ما يرشد إلى ذلك، حيث قال الماوردي: "ينبغي للإمام أن يجمع وحده أهل سوق ذلك الشيء –أي الذي يريد تسعيره – ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، قال وعلى هذا أجازه من أجازه.

ووجه ذلك: أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، إذا سعّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"30.

\_

<sup>30</sup> أدب الدنيا والدين: علي بن مُحَدَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، عام 1955م، مطبعة الحلبي. نقلا عن مجموع الفتاوى لابن تيمية (94/28) .

وهذا يدل على أن من أسس التسعير في الإسلام أخذ مشورة أهل الخبرة والعدل في تحديد السعر، وبهذا حارب الإسلام الاحتكار وعالجه؛ مراعاة لمصلحة الخلق.